

في طريق ثبوت الاجماع والكلام منه في ما اذا
 قاربت الأدلة الاجماعي وذكر ما يمكن ان يقتدل
 عليه بالاجماع ونزاعها الكلام في ثم الاجماع
 وما يخرج منه الاجماع اما الفصل الاول في الكلام
 منه يتبع في ثلاثة مواضع احدها الكلام في قسمة
 الاجماع والدلالة على كونها ثانيا الكلام في ثبوت
 انقضاؤه وثالثها الكلام في الطريق الى القلبية
 اما الموضع الاول فاعلم ان الاجماع قسما اجماعا
 اجماع الغنم الطاهر واجماع الامم المدخومة اما اجماع
 الغنم فهو حجة عند الزيدية الهادية المهدية من
 اهل البيت عليهم السلام وانما عنهم من علماء الاسلام
 وهو المحكي عن ابي علي وابي عبد الله من شيوخ المعمر
 واما الخلاف في ذلك مع شارب الامم واجرات النصب
 من الخسوية والمرجبة والخوارج فاما الامامية
 فقد قالوا انه حجة بالعرض بالدلائل اذ الحجة عندهم
 الامام المعظوم وهو لا يخرج عن الغنم والامم
 والمراد بالغنم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

وقاطع

وقاطع عليها السلام والخشن والخشن عليها السلام
 واولادها في كل عصر واستدل في الكتاب بالايه والخبر
 اما الايه فقوله تعالى وحاهدوا في الله حق جهاده
 هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
 ملته ابيكم ابراهيم هو سبطكم المسلمين من قبل وفي هذا
 يكون الرسول شهيد عليكم وتكونوا شهداء
 على الناس ووجه الاستدلال بالايه ان الله تعالى
 اختارهم له شهداء على الناس وهو مختار له شهداء
 الا العدول الذين لا يجعون على ضلاله ولا خطا والذي
 يدل على انه اختارهم له شهداء قوله هو اجتباكم
 والاختبا هو الاختيار الى قوله وتكونوا شهداء
 على الناس والذي يدل على انه مختار له شهداء
 الا العدول هو انه لو اختار للشهادة من ليس يعدل
 لكان ذلك تعزيرا منه وتليسا وذلك قبيح تعالى
 عن ذلك والايه وان كان ظاهرها يتناول جميع ولد
 ابراهيم من اليهود والنصارى وشايف قريش وغيرهم
 من شايف القبائل الا اننا خرجناهم عما تناولته الايه
 بالاجماع لانه لم يختلف احد في ان قولهم ليس محمد وآلنا